

# الجنة في القرآن الكريم

## دراسة موضوعية

م. ش. شكر محمود يوسف

وزارة التربية /المديرية العامة ل التربية الأنبار

### الملخص :

الحمد لله الذي أغار عقول عباده المتقين بنور كتابه المبين وجعل القرآن هدى ورحمة للعالمين والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد(صلى الله عليه وسلم) وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة عرفت فيها حقيقة الجنة وما يشمله من معاني وذكرت آقوال المفسرين في معنى الجنة وذكرت بعض الآراء في معنى الجنة بالمعنى المجازي أما في المبحث الثاني فقد أخذت مثلاً على المعنى الأول للجنة وفي المبحث الثالث تناولت المعنى الثاني ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث فهذا بحثي لا ادعى فيه الكمال ان الكمال لله سبحانه وتعالى وقد بذلك فيه قدر ما استطاع من الجهد والمشقة ارجو ان ينال الرضى والقبول واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين نبينا محمد وعلى  
اله وصحبه وسلم.

وبعد فإن القرآن الكريم منهل مستفيض لا يعرفه القراء والدارسون مهما رقدوا واطالوا الجلوس حوله، ولا عجب فالقرآن كلامه لاتقتضي عجائبه، ومن هنا كثرت الدراسات حول كتاب الله وتشعبت على مر العصور ظهر من العلماء من يبحث عن اعجازه وظهر منها من تناول اعرابه وتوقف طائفة لمتابعة تفسير آياته وسوره تفسيراً موضوعياً كان او تحليلياً ، ومهما تعدد الدوافع والافكار فإن الإيمان بأهمية الجهد المبذول في العناية بكتاب الله الخالد يقف في قمة الدوافع المفكرين الذين اتجهوا نحو تفسير القرآن الكريم وتقرير فهمه إلى الجيل الجديد كل هذه الأمور جعلني أخوض في هذا الموضوع وهو بيان الجنة وما يتعلّق بها من آيات لاظهار معناه اللغوي والاصطلاحي

وفي هذا البحث بينت معنى الجنب اللغوي والاصطلاحي واقوال المفسرين وبيان معناه المجازي واعطيت مثلاً لكل معنى من معاني الجنب فأسأل الله سبحانه وتعالى ان اوفق في تبيان جوانب هذا البحث واستغفر الله عن الزلل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم.

## المبحث الأول

### تعريف الجنب في اللغة تبين ان تعريف الجنب عند اهل اللغة لا يخرج عن معنيين المعنى الأول

الميل: يقال جنب الى كذا أي مال اليه<sup>(1)</sup> يقال اقمت الشيء فأستقام واجنته أي امته فجنب أي مال وقال الله عز وجل (وإن جنحوا للسلم فأجنب لها)<sup>(2)</sup> أي ان مالوا اليك فمل لهم والسلم المصادفة فالجناح بالضم الميل الى الاثم وقيل هو عامة الاثم<sup>(3)</sup>.  
المعنى الثاني

الإثم: سمي بذلك لميل عن الطريق الصحيح وهذا هو الاصل ثم يشتق منه<sup>(4)</sup> وسمى الاثم المائل بالانسان عن الحق جناحا ثم سمي كل اثم جناحا نحو قوله تعالى(لا جناح عليكم) في غير موضع<sup>(5)</sup>.

وهكذا تبين لنا من خلال التعريف ان الجنب في جميع الاحوال لا يخرج عن امرتين هما  
الاثم والميل عن الطريق الصحيح

### اقوال المفسرين معنى الجنب

1- يقول ابن الجوزي:-الجناح:-الاثم اخذ من جنب اذا قال<sup>(6)</sup>:

2- وقال ابن سعود: وايراده بعدم الجناح المشعر بالتخيير<sup>(7)</sup>.

3- وذكر البخوي ان الجناح: اصله من جنب أي مال عند القصد<sup>(8)</sup>.

4- وحکى الشوكاني:الجناح :اصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح لاعوج بها<sup>(9)</sup>.

5- وروى اللوسي اصل الجناح الميل ومنه فان جنعوا للسلم وسمى الاثم به لانه ميل من الحق الى الباطل<sup>(10)</sup>.

6- وذكر الثعالبي:الجناح الاثم والميل عن الحق والطاعة نحو قوله تعالى(وان جنعوا للسلم) والجناح اعم من الاثم لانه فيما يتقتضي العقاب وفي ما يقتضي الرجز والعتاب<sup>(11)</sup>.

7- وقال الراغب الاصفهاني : الجنح قطعه من الليل مظلمة(وان جنحو للسلم فاجنح لها) أي مالوا من قولهم: جنحت السفينة أي مالت الى احد جانبها:-وسما الاثم المائل بالانسان عن الحق جناحا(لا جناح عليكم)

وقد يخرج الجنح الى المعنى المجازي:

1- قال الأصمسي : جناح دانيه من الارض وقال غيره جناح مائله عن القصد <sup>(12)</sup> .

2- وجنج الليل ،يضم الجيم ولكسرها ،خلافه واحتلاطه ، ولهذا يقولون اذا استجنح الليل جنج الليل وجنه طائفه منه واستجنح اذا اشتتد ظلمته وقيل انها من جنج الليل يجنب اذا اقبل .

وجناح الطائر ما يخفق به في الطيران والجمع أجنحة وأجنح وجنج وجنج الطائر  
يجنج جنوحها اذا كسر من جناحيه ثم اقبل كالواقع الاجيء الى الموضع <sup>(13)</sup>.

3- ويقال ايضا الجنح بالكسر الجانب والكتف والناصية <sup>(14)</sup>.

4- وجنج القوم ناصييهم وكفهم وقال فبات بجنج القوم حتى اذا بدى لهم الصبح سام القوم احدى المهالك .

وجناحا الطائر يده وجناح الانسان يده ويدا الانسان جناحاه قال تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا) <sup>(15)</sup> . أي ألف لهم جانبك اطبيا حسنا يتأنب وتوقير وتعظيم وقيه واضمم اليك جناحك من الرهب .

### المبحث الثاني/مثال على المعنى الاول للجنح

قال تعالى (وان جنعوا للسلم فإن جنح لها وتوكل على الله انه هو السميع العليم )<sup>(16)</sup>  
السلم : الصلح ، والسلم : اسم بإزاء حرب ، الاسلام : الدخول في السلم ، وهو ان يسلم كل واحد منها ان يناله من اسم صاحبه <sup>(17)</sup> .

قال مجاهد : عنا بهذه الآية قريضه لأن الجزية تقبل منهم فأما المشركون فلا يقبل منهم شيء <sup>(18)</sup> .

ادا عاهد النبي ﷺ حين قدم المدينة اصنافا من المشركين منهم النظير وبنو قنيقاع وقريضه وعاهد قبائل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هذه الحديبية الى ان نقضت قريش ذلك العهد <sup>(19)</sup> .

أي ان مالوا الى مسالمتك ومشاركتك الحرب اما بالدخول في الاسلام واما باعطاء الجزية واما بمواعدة ونحو ذلك من اسباب السلم والصلح (فاجنح لها) يقول: فمال اليها

وابذل لهم ما مالوا اليه من ذلك يقال منه(جنب الرجل الى كذا اليه جنوا) جوانح موائل<sup>(20)</sup>.

يعني الذين نبذ اليه عهدهم المسالمه أي الصلح فمل اليها وجنب الرجل الى الاخر: مال اليه ومنه قيل للاضلال جوانح لأنها مالت على الحشوة وجنبت الابل اذا مالت اعناقها في السير<sup>(21)</sup>.

وقيل ان الآية منسوبة، عن قتادة في قوله تعالى (وإن جنحوا للسلم) قال للصلح ونسخها قوله (فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم)<sup>(22)</sup>.

وكانت هذه قبل (براءة) وكاننبي الله ﷺ وادع القوم الى اجل فاما ان يسلموه واما ان يقاتلهم ثم نسخ ذلك بعد في (براءة) فقال تعالى (فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم) وقال تعالى (واقتلوا المشركين كافة)<sup>(23)</sup> ونبذ الى كل ذي عهد عهده وامره بقتالهم حتى يقولوا (لا اله الا الله) ويسلموه وان لا يقبل منهم الا ذلك وكل عهد كان في هذه السورة وفي غيرها وكل صلح يصلح به المسلمين المشركين يتواعدون به فان (براءة) جاءت بنسخ ذلك فامر بقتالهم على كل حال حتى يقولوا: لا اله الا الله<sup>(24)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ان الآية منسوبة بقوله تعالى (اقتلو الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله)<sup>(25)</sup>

وقد رد ذلك: ليست بمنسوبة بل اراد قبول الجزيه من اهل الجزيه وقد صالح اصحاب رسول الله ﷺ في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من الانتمة كثيرا من بلاد العجم على ما اخذوه منهم وتركوه على ما هم فيه وهم قادرون على استئصالهم وكذلك صالح رسول الله ﷺ كثيرا من اهل البلاد على مال يؤدونه من ذلك خير رد اهلها اليها بعد الغلبة على ان يعلموا وبيؤدوا النصف<sup>(27)</sup>.

وقال الجصاص : لا نسخ فيها ، لأنها في مواجهة اهل الكتاب<sup>(28)</sup>

قال ابن اسحاق : قال مجاهد : عنى بهذه الآية قريظة لأن الجزيه تقبل منهم فاما المشركون فلا يقبل منهم شيء وقال السري وابن زيد: معنى الآية ان دعوك الى الصلح فاجبهم ولا نسخ فيها.

قال ابن العربي: وبهذا يختلف الجواب عنه وقد قال الله تعالى (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون والله معكم)<sup>(29)</sup>.

فإذا كان المسلمون على عزه وقوه وتمتعه وجماعه عديدة وشدة شديدة فلا صلح

يقول الجصاص: وإنما اختلف حكم الایتين لاختلاف الحالين، فالحال التي امر فيها بقتل المشركين وبقتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية هي حال كثرة المسلمين وقوتهم على عدوهم<sup>(30)</sup>.

وان كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتبونه او ضرر يدفعونه فلا باس ان يبتدئ المسلمون به اذا احتاجوا اليه وقد صالح رسول الله ﷺ اهل خير على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الخمري واكيدر دومة واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى نقضوا عهده<sup>(31)</sup>.

وعقد الصلح ليس بلازم للمسلمين، وإنما هو جائز باتفاقهم اجمعين ،اذ يجوز من غير خلاف للامام ان يبعث اليهم، فيقول: نبذت اليكم عهدم فخذلوا مني حذركم: وهذا عندي اذا كانوا هم الذين طلبوه، فإن طلبه المسلمين لمدة لم يجز تركه قبل الاتفاق<sup>(32)</sup> .

هل يجوز الصلح مع المشركين والكافار؟ وما هو عدد السنين؟

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح لنفع يجتبونه او ضرر يدفعونه فلا باس أن يبتدئ المسلمون به اذا احتاجوا اليه وقد صالح رسول الله ﷺ اهل خير على شروط نقضوها فنقض صلحهم وقد صالح الضمري واكيدر دومة واهل نجران وقد هادن قريشا لعشرة اعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل<sup>(33)</sup> .

قال القشيري: اذا كانت القوة للمسلمين فينبغي الا تبلغ الهدنة سنة وذا كانت القوة للكفار جاز مهاجمتهم عشر سنين ولا يجوز الزيادة وقد هادن رسول الله ﷺ اهل مكة عشر سنين<sup>(34)</sup> .

واختلف العلماء في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين اهل مكة عا الحديبية فقال عروة: كانت اربع سنين.

وقال ابن جريح: كانت ثلاثة سنين وقال ابن اسحاق: كانت عشر سنين وقال الشافعي رحمه الله: لا تتجاوز مهاجمة المشركين اكثر من عشر سنين على ما فعل النبي ﷺ عام الحديبية فان هون المشركون اكثر من ذلك فهي منقضية، لأن الاصل فرض قتال المشركين حتى يؤمنوا او يعطوا الجزية<sup>(35)</sup> .

وقال ابن حبيب عن مالك تجوز مهاجمة المشركين السنة والسنين الثلاث والى غير مدة<sup>(36)</sup> .

### المبحث الثالث

#### مثال على المعنى الثاني للجنب

قال تعالى (ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فلن الله شاكر علیم) <sup>(37)</sup>.  
الصفا والمروءة جبلان بمكة، والصفا جمع صفة وهي من الحجارة مما صفا منه مخالطة التراب والرمل ، والمروءة الابيض من الحجارة ، والصفا مقصور الحجارة ويقال الحجارة الملساء الواحدة صفة مثل حصى وحصاة ومنه الصفا لموضع بمكة <sup>(38)</sup> وقيل هما جبلان بمكة .

(من شعائر الله) من اعلام مناسكه التي لعباده معلما ومشيرا يعيدهونه عندها بالدعاء والذكر وسائل انواع القربات <sup>(39)</sup> .

وقد صار في العرف علمين لموضعين (جبلين) معروفيين بمكة للغلبة <sup>(40)</sup> .

واما قوله تعالى (من شعائر الله) فانه يعني من معالم الله التي جعل تعالى ذكره لعباده معلما ومشيرا يعيدهونه عندها اما بالدعاء واما بالذكر واما باداء ما فرض عليهم من العمل عندها <sup>(41)</sup> .

وحج البيت: قصده يقال حجين الموضع احجه حجا اذا قصدته ثم سمي السفر الى البيت حجا دون ما سواه <sup>(42)</sup> .

وال عمرة في اللغة: الزيارة <sup>(43)</sup> .

وفي الشرع: الاتيان بالنسك المعروف <sup>(44)</sup> .

قالت سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) وقد سن رسول الله ﷺ في الطواف بينهما (فليس لاح دان يترك الطواف بينهما) <sup>(45)</sup>

فلا جناح عليه أي لا اثم ولا اصله من الجنوح وهو الميل ومنه الجوانح للاعضاء لاعوجاجها <sup>(46)</sup> .

ان تعلق هذه الاية بما قبلها هو ان الله تعالى بين انه ،اصول القبلة الى الكعبة ليتم انعامه على محمد ﷺ وامته باحياء شرائع ابراهيم عليهما السلام ودينه وكان السعي بين الصفا والمروءة من شعائر ابراهيم عليهما السلام كما في قصة بناء الكعبة،وسعي هاجر بين الجبلين ، فلما كان الامر كذلك، ذكر الله تعالى هذا الحكم عقيب الاية <sup>(47)</sup> .

وعن عروة انه سأله عائشه رضي الله عنها فقال لها ارأيت قول الله تعالى (ان الصفا والمروه من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما) فو الله ما على احد جناح ان لايطوف بالصفا والمروه قالت: بئس ما قلت يا بن اخي ان هذه لو كانت كما اولتها عليه كانت لا جناح عليه ان لايطوف بهما ولكنها انزلت في الانصار و كانوا قبل ان يسلموا يهلوون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشبل<sup>(48)</sup> فكان من اهل يتحرج ان يطوف بالصفا والمروه فلما اسلموا سالوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين الصفا والمروه فانزل الله تعالى(ان الصفا والمروه من شعائر الله)<sup>(49)</sup>.

روى البخاري عن عاصم بن سليمان قال: سألت انس بن مالك رضي الله عنه عن الصفا والمروه فقال كنا نرى انهم من امر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهم فانزل الله تعالى هذه الآية<sup>(50)</sup>.

قال الزهري: ذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فاعجبه ذلك فقال ان هذا لعلم وقد سمعت رجالا من اهل العلم يقولون ان ما كان من لايطوف بين الصفا والمروه من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية وقال اخرون من الانصار انما امرنا بالطواف بالبيت ولم نأمر به بين الصفا والمروه فانزل الله تعالى (ان الصفا والمروه من شعائر الله)<sup>(51)</sup>.

قالت سيدتنا عائشة (رضي الله عنها) وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لاحد ايترك الطواف بينهما، ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن ان هذا العلم ما كنت سمعته وقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا من ذكرت عائشة من كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروه فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروه في القرآن قالوا: يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروه وان الله انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج ان نطوف بالصفا والمروه فانزل الله تعالى (ان الصفا والمروه من شعائر الله)<sup>(52)</sup>.

وعن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: (كانت الشياطين في الجاهلية تعزف الليل اجمع بين الصفا والمروه وكانت فيها الهة لهم اصنام، فلما جاء الاسلام قال المسلمين يا رسول الله لانطوف بين الصفا والمروه فإنه شيء كنا نصنعه في الحاھلية فانزل الله (من حج البيت)<sup>(53)</sup>.

وقيل :نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتبرجون ان يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان الله تعالى ان الله امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت<sup>(54)</sup>.

مما تقدم من روایات يمكننا القول: انه لاتعارض بينهما بل نستطيع الجمع والتوفيق لنخرج بنتيجة عامه وهي ان الناس في الجاهلية كانوا يطوفون لاجل الاصنام، فلما جاء الاسلام تحرجوا فنزلت الاية ترفع عنهم الحرج، لتبين ان الطواف شعيرة من شعائر الله تعالى وقد امرؤا بذلك فيجب عليهم الطاعة والتسليم .

من خلال ما تقدم يتبين ان المراد من الاية الكريمة: ان الله تعالى جعل هذين الجبلين بجوار بيت الله الحرام بمكة ،من شعائر الله واعلام متبعاته، اما باداء فرض الحج او اداء زيارة العمرة ، او بالدعاء والذكر ،ولاحرج من الطواف بهما ولا اثم بسبب ما كان يعتقده اهل الجاهلية فيما ، اذ طواف هؤلاء من اجل الاسلام ، وطواف المؤمنين امتثالا لامر الله تعالى.

وقد اجمع الفقهاء على ان الطواف مشروع في الحج والعمرة<sup>(55)</sup> وانما وقع الاختلاف في عده واجبا او ركنا او سنه بحسب اجتهاد الفقهاء وادلتهم وسأعرض على اقوال العلماء وادلتهم على النحو الاتي:

**المذهب الاول:** انه واجب وليس بركن ، اذا تركه يجبر بالدم ، وبه قال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه<sup>(56)</sup> وهو مذهب الحسن والثوري<sup>(57)</sup>.

**المذهب الثاني:**- انه ركن لا يتم الحج الابه .

وبه قال الامام مالك والشافعي(رحمهما الله)<sup>(58)</sup> والرأي الراجح من قول الامام احمد<sup>(59)</sup> .

لقوله عليه الصلاة والسلام (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي)<sup>(60)</sup> ولما روي عن سيدتنا عائشة(رضي الله عنها) قالت(طااف رسول الله ﷺ وطاف المسلمين - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة)<sup>(61)</sup>

ولانه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركنا فيما كالطواف بلبيت<sup>(62)</sup> المذهب الثالث :ـ انه سنة لا يجب بتركه دم ، وهو قول الامام احمد وبه قال ايضا سيدنا انس وابن عباس (رضي الله عنهم)<sup>(63)</sup>. لقوله تعالى (فلا جناح عليه) فانه يفهم منه التخيير .

ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فان هذا رتبة المباح، وانما يثبت سنته بقوله: من شعائر الله <sup>(64)</sup>.

وقد اجيب : ان هذا ضعيف لأن نفي الجناح يدل على الجواز الداخل في معنى الوجوب فلا يدفعه <sup>(65)</sup>.

وقد اجاب اصحاب المذهب الاول على المذهبين الثاني والثالث.

انه واجب وليس بركن ، اذا تركه يجر بالدم وهو اولى،لان دليل من اوجهه دل على مطلق الوجوب لاعلى كونه لا يتم الحج الابه.

واما الاية فانها نزلت لما تحرج الناس من السعي في الاسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية، لاجل صنمين كانوا على الصفا والمروة. كذلك قالت عائشة .

ولهذا يقول ابن قدامى (فلعمري ما تم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة) <sup>(66)</sup>  
اما مسألة من اين نبدأ من الصفا ام من المروة، فقد روى الترمذى عن جابر رض  
ان النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعا فقرأ (واتخذوا من مقام ابراهيم  
مصلى) <sup>(67)</sup> وصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال (نبدأ بما بدا به الله) فبدأ  
بالصفا وقال: (ان الصفا والمروة من شعائر الله) <sup>(68)</sup>.

والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان بدأ بالمرة قبل  
الصفا لم يجزه <sup>(69)</sup>.

### الرأي الراوح

والذي يبدو ان المذهب الاول القائل بوجوب السعي، هو الراوح لقوة الادلة التي استدلوا  
بها، ولان النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وقال: (خذو عني مناسكم) <sup>(70)</sup> .

ومعلوم ان الاقتداء بالرسول ﷺ واجب، ولانه عليه الصلاة والسلام قال وهو  
يسعى (اسعوا فان الله كتب عليكم السعي) <sup>(71)</sup> .

فصار الحديثان بيانا لمجمل الحج كبيانه عليه الصلاة والسلام لعدد الركعات لصلاة  
وببيان لتفاصيل الزكاة وغيرها من الفرائض التي وردت في القرآن مجمله واما دعوة من  
قال : ان السعي تطوع اخذا بالايده فهذا غير ظاهر ، لأن معناها كما قال الطبرى : ان  
يتطوع بالحج وال عمرة مره اخرى ، ومما يقوى راي الجمهور ان الايه رفعت الجناح  
والحرج على من تطوع للصفا والمروة في الجاهلية لوجود الصنمين ، وكان يطاف من  
اجلهما ، وبين الله تعالى ان يطاف لهما امثلا لامر الله تعالى ،لكونهما شعبره من شعائر  
الحج <sup>(72)</sup> .

## الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطيبة مع كتاب الله تعالى تم انهاء هذا البحث والذي تناولت فيه (معنى الجنب الوارد في القرآن الكريم) وتوصلت فيه إلى النتائج التالية:

(1) تبين ان الجنب لا يخرج عن معندين هما الاثم والميل عن الطريق الصحيح وان اكثر الآيات اختصت برفع الاثم عن العديد من الامور الدينية والعقائدية والاجتماعية وقد ميزنا كل حكم وكل رأي على وفق الآراء والمذاهب والترجيحات .

(2) رفع الاثم في وجوب الميل الى المسالمه وترك الحرب في حال اعطاء الجزية.

(3) يجوز مهادنه اليهود على ان لا تكون الهدنه على الدوام.

(4) رفع الجناح في السعي بين الصفي والمروى كونها شعيره من شعائر الحج وقد اجمع العلماء عليه في الحج وفي العمرة

(5) يبدأ بالصفا او لا ثم المروه بعدها.

وبعد هذه الرحلة الطيبة مع كتاب الله فهذا بحثي لادعى فيه الكمال ان الكمال لله أرجو ان اكون قد وفقت فيه فما نحن سوى بشر والحمد لله رب العالمين .

## الهوامش:

- (1) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ) تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية العلوم سابقاً وعضو المجمع اللغوي / ج 1 دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- (2) سورة الأنفال الآية (61)
- (3) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار مارد ، ط 1
- (4) معجم مقاييس اللغة لإبن زكريا
- (5) مفردات الفاظ القرآن للراغب الاصفهاني (ت 425هـ) تحقيق : صفوان عدنان داودي ، دار القلم، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت
- (6) زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت 597هـ)، ط 3، الكيت الاسلامي بيروت لبنان
- (7) ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم، لابي السعود محمد بن محمد العمادي(ت 951هـ)، مكتبه محمد علي صبيح، القاهرة- مصر.
- (8) معالم التنزيل، لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت 561هـ)، تحقيق: خالد العك، مروان سوار ، ط 2، دار المعرفه، بيروت، 1407هـ-1987م.
- (9) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت 150هـ)، تحقيق: مصطفى البابي الحلبي، بيروت

- (10) روح المعاني ، لابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي(ت1270هـ)، بيروت- لبنان
- (11) مفردات الفاظ القرآن ، العلامة الراغب الاصفهاني (ت425هـ) ، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، ط1، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1416هـ-1996م
- (12) كتاب العين ،لابي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي ،تحقيق : د.مهدي مخزومي ، د.ابراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، 84/3 .
- (13) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب ايادي ، 276/1 .
- (14) تفسير ابن كثير ( 537/3 ) .
- (15) سورة الاسراء الآية 24 .
- (16) سورة الانفال الآية 61
- (17) ينظر : - ارشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم ، لابي السعود / 33/4
- (18) ينظر الجامع لاحكام القرآن للواحدي / 44/8
- (19) ينظر : جامع البيان 278/6
- (20) ينظر : جامع البيان 278/6.
- (21) الجامع الاحكام القرآن للقرطبي حدي عبد الله بن محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي (ت 671 هـ) تحقيق أحمد عبد العليم البدوي ط2 ،دار الشعب القاهرة، 1372هـ.
- (22) سورة التوبه الآية 5.
- (23) سورة التوبه الآية 36.
- (24) ينظر: جامع البيان 278/6
- (25) سورة التوبه الآية 29
- (26) السنن الكبرى للبيهقي ابو بكر احمد بن يحيى بن علي موسى البيهقي تحقيق:محمد عبد القادر مكتبة دار الباز، مكه المكرمه، 1414هـ-1994م .
- (27) ينظر :الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 41/8 .
- (28) ينظر: احكام القرآن للجصاص 104/30 / لابي بكر احمد بن علي الرazi الجصاص (ت-37هـ) تحقيق، محمد صادق طحاوي، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان، 1405هـ .
- (29) سورة محمد الآية 35.
- (30) ينظر : احكام القرآن للجصاص 105/3
- (31) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 42/8 .
- (32) ينظر: الجامع الاحكام القرآن للقرطبي / 42/8
- (33) الجامع الاحكام القرآن 42/8
- (34) ينظر: الجامع الاحكام القرآن للقرطبي / 42/8.

- (35) ينظر الام /378/ابي عبدالله محمد بن ادريس الشافعي، (264 هـ) ويهاجمه مختصر الامام الجليل ابي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المذني الشافعي، مجلة (الشعب) الذات والعلوم الاسلامية
- (36) ينظر المدونة /300، والتاج والاكيل 538/4، مالك بن انس الاصبحي ، تحقيق : الحاج محمد افدي ساسي المغربي التونسي (800) دار السعادة.، مصر، 1323 هـ.
- (37) سورة البقرة الآية 158
- (38) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير 283 لاحمد بن محمد بن علي المقرى القيومي (ت770هـ) المكتبة العلمية، بيروت ، لبنان .
- (39) ينظر زاد المسير لابن الجوزي 164/1 ،وبحر العلوم للمسموقندي 515/1.
- (40) ينظر روح المعانى لللاوسي 25/2 لابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي (ت1270هـ) دار احياء التراث العربي ،بيروت ، لبنان..
- (41) ينظر : جامع البيان للطبرى 2/43.
- (42) ينظر : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 180/2 ،والتبیان في تفسیر غریب القرآن 1/114.
- (43) التعاريف 1/527.
- (44) ينظر : جامع البيان للطبرى 2/45.
- (45) صحيح البخاري 20/929 ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي تحقيق د.مصطفى ديب البغا ، استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق(ت256هـ) دار ابن كثير ، اليمامة ،بيروت ، ط3/1407هـ-1987م
- (46) ينظر : الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 2/183
- (47) التفسير الكبير للرازي 4/176 للامام محمد الرازى فخر الدين ابن العلامه ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري (الرازي) (ت604هـ) دار الفكر، ط1، 1401هـ-1981م
- (48) المشلل :جبل يهبط بمنى الى قديد ويبعد عن المدينة سبعة اميال ،ينظر تاج العروس 1/7217 و1/8607 لمحمد مرتضى الحسني الواسطي الزبيدي (ت1205هـ) تحقيق عبد العليم الطحاوى ، مكتبة الحياة، بيروت ، لبنان
- (49) صحيح البخاري 2/592، وينظر : الدر المنشور للسيوطى 1/159
- (50) صحيح البخاري 4/1635، وينظر الدر المنشور للسيوطى 1/159
- (51) صحيح مسلم 2/929/ابو الحسن مسلم بن الحاج القيسري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ،بيروت - لبنان.
- (52) صحيح البخاري 2/592
- (53) المستدرک على الصحيحين 2/289 ، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه / ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ .

- (54) ينظر: الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 179/2 .
- (55) تفسير البيضاوي 432/1 .
- (56) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 134/2 .
- (57) الغنى لابن قدامى فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني، ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 195/3 .
- (58) ينظر: المتنقى شرح الموطاً 302/2/ .
- (59) ينظر: المغني 195/3 .
- (60) المستدرك على الصحيحين 79/4 .
- (61) صحيح مسلم 929/2 .
- (62) ينظر: المغني 195/3 .
- (63) ينظر: المغني 195/3 .
- (64) ينظر: أنوار التزيل 432/1 .
- (65) ينظر: المغني 195/2 .
- (66) صحيح مسلم 928/2 .
- (67) سورة البقرة الآية (125). .
- (68) ينظر: المغني 195/2 .
- (69) ينظر:-الجامع لاحكام القرآن للقرطبي 183/2 .
- (70) سنن البيهقي الكبير 5/125 ، وآخرجه مسلم في صحيحه 943 بلفظ اخر .
- (71) المستدرك على الصحيحين 79/4 ، ومسند الامام احمد 6/421 ، وعلق عليه شعيب الارنؤوط حسن بطريقه وشهادهيه وهذا اسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل وقد اضطراب فيه .
- (72) الدر المنثور للسيوطى عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطى (ت 911 هـ) تحقيق محمد امين دمج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1992م ، 160/1 .

## المصادر والمراجع

### 1- القرآن الكريم

- 2- الأم : أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (264 هـ) وبهامشه مختصر الامام الجليل أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني الشافعي ، مجلة كتاب الشعب ، التراث والعلوم الاسلامية
- 3- احكام القرآن لابي بكر احمد بن علي الرازى الجصاص (ت 370هـ ) تحقيق محمد صادق طحاوى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، 1405 هـ
- 4- الاتقان في علوم القرآن لابي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت 911هـ) ط1، دار الكتب العلميه ، بيروت ، لبنان ، تاليف القاضي ابى بكر الباقلانى
- 5- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسنى الواسطى الزبيدي (ت 1205هـ) تحقيق عبد العليم الطحاوى ، مكتبه الحياة ، بيروت ، لبنان
- 6- تفسير الجلالين جلال الدين محمد بن احمد المطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، مصر
- 7- الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله بن محمد بن احمد بن ابى بكر بن فرح القرطبي (ت 671هـ ) تحقيق : احمد عبد العليم البردوى ، ط2 ، دار الشعب القاهرة ، 1372هـ.
- 8- جامع البيان عن تأويل أئي القرآن ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت 310هـ) دار الفكر بيروت ، 1405 هـ ، ط1 ، تحقيق الشيخ محمد علي الصابونى ، الدكتور صالح احمد رضا 1985 ، بيروت ، لبنان
- 9- الدر المنثور عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي (ت 911هـ ) تحقيق محمد امين دمج ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1992م
- 10- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي (ت 1270هـ) دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان
- 11- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (ت 597هـ ) ط3 ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، لبنان

- 12- زبدة التفاسير بهامش مصحف المدينة المنوره ، محمد سليمان الاشقر الطبعه الشرعيه الوحيدة ، دار الفائس ، الاردن
- 13- الجامع الصحيح المختصر ، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق د. مصطفى ديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق (ت256هـ) دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ط 3 ، الكويت ، 1407هـ - 1987م
- 14- صحيح مسلم ، ابو الحسين مسلم بن الحاج القيشري النيسابوري (ت261هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
- 15- لسان العرب لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت711هـ) تحقيق عبد الله علي الكبير ، محمد احمد حسب الله ، هشام الشاذلي ، دار مارد ، بيروت ، لبنان ، ط 1
- 16- لباب النقول في اسباب النزول ، ابو الفضل عبد الرحمن بن ابي بكر بن محمد السيوطي (ت911هـ) دار احياء العلوم ، بيروت ، لبنان
- 17- معالم التزيل ، لابي محمد الحسين بن مسعود الفراء الدغوي (ت516هـ) تحقيق خالد العك ، مروان سوار ، ط 2 ، دار المعرفة، بيروت ، 1407هـ ، 1987م
- 18- المستدرک على الصحيحين ، ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، ط 1 ، 1411هـ
- 19- المغني في فقه الامام احمد بن حنبل الشيباني ، ابو محمد عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط 1 ، 1405هـ .
- 20- المدونة، مالك بن انس الاصبحي ، تحقيق : الحاج محمد افندي ساسي المغربي التونسي (ت800هـ) دار السعاده ، مصر ، 1323هـ .

## Conclusion

After this good journey with the Book of Allah was the terminated this research which dealt with the (contained in the Koran) and it reached the following conclusions

- 1)Found that gin does not come out for two meanings are in sin and the tendency for the right way and that more verses delivered justice to raise sin for many religious and ideological and social matters have we had identified every provision and every opinion on according to the views and doctrines and weights.
- 2)Raise in sin and must be peaceful and the tendency to leave the war in the event of giving tribute.
- 3)It many appease the jews to be only atruce always .
- 4)Raise the wing to speak between Safa and Marwa as the rituals of Hajj scientists have him in the whole pilgrimage in Umrah.
- 5)Beging Balsafa first before Marwa .
- 6)After this good journey with the Book of Allah ,this research in which perfection is not claimed to perfection to God Almighty. I hope that I have managed it. What we are only human being and praise be to Allah.